



اللباس

والزينة

فتوى
أبي بكر بن محمد بن توفيق البغدادي

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٩/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م

(حلق المرأة لشعر رأسها) فتوى رقم (٥٢٩٨)

سائل يقول:

ما حكم حلق شعر الرأس للمرأة التي هي من القواعد؟

الجواب:

أما التقصير فلا بأس به، فقد ثبت عن نساء النبي ﷺ فعل ذلك بعد موته، وأما حلقه فلا يجوز لأنه مثله، وتشويهه، وتشبهه بالرجال، إلا لوجود ضرر كالمرض في الرأس.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590